

سے الرحمٰن الرحيم



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلَّم

الجوزاء

رقم (٤) مشاريٰ (٢ / ١ / ٩٤)

بيان الشرف من مدرسة المتصور العالمية للغات

وقد يطلب من المفتش التبريرية في هذه المقدمات

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لمسنون للمدارس الدولية،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات
التحقق بها.

وعلی للقرار الوزاری رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ بشأن معاللة المستوى العلمي لشهادة IGCSE وعلن البروكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم و كلً من المركز الثقافي غير ربحي وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧،
وعلن محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤،
وتفقىء لتصانع اتعاب .

1

二〇〇九

يرخص ندرسسة **الفنون الخاصة للخلافات الكافلة** في ٣٢ شارع أبو بكر الصديق - مصر الجديدة
والتابعة لإدارة التراثة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدریس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها
بالمنهج المصري لمرحلة التعليم الأساسي وفق الأذواق الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز
الثقافي البريطاني و جامعة كامبردج على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من
العدايرية التعليمية بواقع فصل واحد ويتم من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
باجمالي (١٦) فصل وبتكلفة مقدارها (٢٥) هالريا بالفصال ولا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان
يختلف منفرداً بالمدرسة بالمعنى أن المدرسة الإشرافية إليه .

الطبعة الأولى

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمفاهيم التي تم معادلتها بمعرفة المسادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً و عدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بذاته .



باسم رئيس مجلس الوزراء



التاريخ / / ..

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

المادة الثالثة :

يتم تدريس مادة اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيّة القوميّة طبقاً للمناهج المصريّة لجميع الطالب المصريين والطلاب للأوادين من البلاد الناطقة باللغة العربيّة في جميع الصنوف على أن يؤذوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصريّة وتحت إشراف الإدارة التعليميّة المختصّة وتعتمد الإدارة التعليميّة نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف الثالثة والرابعة والإعدادي والثالث الإبتدائي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصّة .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة السصر الخالصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصّة من جميع التواصي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة :

تنسق المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ و (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلّ من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كمبرidge بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريّة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور أحمد كوكش بدر)

